

كفاه كافي شمر **وكا** كالوضوء كاصح به في النبي في ثياب
من المتنجس والرافعي في ثياب الصفيق **وتباعد نحو جرح كنفاس**
وتحاشية شفتها منها وصغيرة لاحتمال انقطاع الحيض
فتباعد **مسكا** بان تجعله على قطنته وتدخله في جيبه بعد
اغتسالها الى المحل الذي يجعل للامر به وتطيبها للمحل ولو
خطية وكررا وعين امان لم تجرد مسكا **فطيبا** غيره فان امتنع
حسا او شرعا بان كانت محنة او محونة **فطيبا** نعم يستحب
للمحة تطيب المحل بقليل قسطا او ظفارا ولو لم تجرد الماء
كفي في دفع الكراهة كافي المجموع لا عموما السنة خلافا للاسوي
وهذا كله في المظنة اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك
كانه عليها من فيث **وبين ان لا ينقض ماؤه عن صاع** كوضوء
عزمد تقريبا وهو اربعة امداد والماء على وثق ذلك
لان صلي الله عليه وسلم كان يوضئ بمد ويفسد الصاع وهذا
كله بالنسبة لمن اعتدل جسده اما من لم يعتدل فيعذب بالنسبة
الي جسده على الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قال ابن
عبد السلام ولا حد لها الفسل فلو نقص عن ذلك مع طيبان
كفي ولو توقف الاستماع على ان يدفعل والمستحب لا يقتصر
على الصاع كالماء في الوضوء لان الفرق محين **ولا يجرد** اي
لا يسجد بجديده لانه لا ينقل وطا فيه من الشقة بخلاف الوضوء
كامر **ويبقى** الفسل الواجب عن حدث **نصف** لانه لوجه فيه
ولو نواه وذلك لانها طهارتان فدخلنا **كغفل** اي غسل

مستحب

مستحب كغسل جمعة وعبد ونحوه لكن ان نواه معه فان
لم ينوه لا يكفي عنه في سقوط الطلب فلينامل **باب**
الحاشية والذئبا اي في بيان افراد الاعيان الخمسة
وكيفية اذلتها كاسياتي وهي لفظة كل مستقذر **وعا**
بالحد مستقذر يمنع من حدة الصلاة حيث لا مخصص
وبالمد **مسكا** اي ذي شدة مطرية ولا حاجة الي قوام
ما يع ومن قبه كالمصل المد بالمسك الغضل للعقل وعلى
كل فيخرج نحو البنج والحشيشة وان كان كثيره احرا كما
لنطية العقل **وكلب** ولو عملما خبز طهي اياه احرم **اخ**
وخنزير لانه اسوا الامن الطيب لانه لا يجوز اقتناؤه
بحال ولانه مندوب الي قتل من غير ضرر فيه **وفرع كل**
منها مع غيره تغلبا للنجس **ومنها** اتبعها لخلاف
مبني غيرها **وخودم** سائل كقبح بخلاف غير السائل كالحمل
وكبد وعققة فالظواهر **وقتي** وان لم يتغير كالتأبط
وروق كالبول لا يجب متصلب بحيث لو نزع طلوع
وعن **بور** كزبي وودي **ولبن** **ثيب** **كول** **ومعتم** **كبن** لان
وبقلة ونحوها **ومنية** **غير نحو** **وسمك** **وجرد** **لحمته**
تناولها اصالة والمراد بها ما لان حياته يغير ذكاة
شرعية فخرج جنين المذكرة التي اثار فيه ذكاة **كافس**
والصيد المبت بالصفحة والبعير الناد المبت بالسهم فان
تلك ذكاة الشرعية **ومبان** **حي** **كسنة** **طواق** **ونجاسة**